

الحماية الاجرائية لحقوق المرأة

فى قانون الأحوال الشخصية

د. أحمد هندى

أستاذ قانون المرافعات وعميد كلية حقوق الاسكندرية

إن من المقاصد الهامة للتشريعة رعاية الأسرة والحفاظ عليها ، حيث يقول الله فى كتابه العزيز {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} (١) . فالأسرة هى أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق (٢) وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة (٣) ، كما تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع (٤) .

ويعتبر بطء التقاضى من أشد العيوب الإجرائية فى القانون المصرى ، وتتسبب فى ضياع حقوق الأشخاص ، حيث أن تعقد الإجراءات وتعددتها من شأنه أن يؤثر على حقوق الابناء والزوجة ، مما يصيب الأسرة بالتوتر والاضطراب والضياع والانحراف (٥) .

لذلك حرص المشرع المصرى ، فى سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها على تيسير إجراءات التقاضى فى مجال الأحوال الشخصية ، فأصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بهدف تجميع القواعد الإجرائية بدلاً من تثارها فى أكثر من قانون، حيث أخضع المشرع جميع دعاوى ومنازعات الأحوال الشخصية لقواعد إجرائية واحدة - وردت فى هذا القانون - بحيث تطبق أحكامه على جميع المتقاضين أياً كانت

(١) الآية ١ من سورة النساء .

(٢) من المادة ٩ من الدستور المصرى .

(٣) من المادة ١٠ من الدستور .

(٤) من المادة ١١ من الدستور .

(٥) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

جنسيتهم أو ديانتهم . كذلك أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة تختص دون سواها من المحاكم بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية .

إذاً ، رغبة من المشرع فى التيسير على المتقاضين انتهى إلى إصدار قانونين ، الأول يرمى إلى تجميع القواعد الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية فى قانون واحد (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) والثانى يرمى إلى تجميع كافة دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة متخصصة هى محكمة الأسرة (القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤) . ولقد جاء المشرع فى هذين القانونين بتيسيرات عديدة لإجراءات التقاضى فى قضايا الأحوال الشخصية ، تعتبر بمثابة خصوصيات فى الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأسرة ، بحيث أن الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة تختلف إلى حد بعيد عن الإجراءات المتبعة أمام سائر المحاكم فى المنازعات المدنية والتجارية والعمالية . وباستعراض نصوص القانونين (١ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٤) يمكن القول أن المشرع جاء بتيسيرات عديدة فى الإجراءات الواجبة اتباعها أمام محاكم الأسرة ، وتتمثل أهم هذه التيسيرات الاجرائية أو خصوصيات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى : التيسيرات أو الخصوصية فى الاختصاص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية ، فى إجراءات رفع الدعوى ونظرها ، فى الحكم فى تلك الدعوى ، فى الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية ، وفى تنفيذ الأحكام الصادرة فى تلك الدعوى .

أولاً - التيسيرات فى الاختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية :

أ- توحيد جهته :

بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (المادة ٣) . وتتشأ محكمة الأسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية (المادة ١) مع مراعاة أن تشكيل محكمة

الأسرة - محكمة أول درجة - هو من دوائر ثلاثية ، من ثلاثة قضاة يكون احدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون محكمة الأسرة - فى بعض الدعاوى (١) - خبيران احدهما من الاخصائيين الاجتماعيين والآخر من الاخصائيين النفسيين ، يكون احدهما على الأقل من النساء (المادة ١/٢) . والأحكام الصادرة من محكمة الأسرة - محكمة ابتدائية - تستأنف أمام دوائر استئنافية متخصصة بالأحوال الشخصية وهى تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة من محكمة الاستئناف ، وهى تؤلف من ثلاثة قضاة بمحاكم الاستئناف ، يكون احدهم على الاقل بدرجة رئيس لمحاكم الاستئناف وللدائرة الاستئنافية أن تستعين بمن تراه من الاخصائيين (المادتان ١ ، ٢ من قانون محاكم الأسرة) .

إذاً ، محاكم الأسرة هى من قبيل المحاكم الابتدائية المتخصصة ، تنظر كافة دعاوى الأحوال الشخصية ، وهى تؤلف من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية . فلم تعد دعاوى الأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم الجزئية أو الابتدائية (كما كان يفعل المشرع حتى بعد صدور قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وحتى صدور القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤) . وتشكل الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية تشكيلاً جماعياً ، من ثلاثة قضاة ، لا من قاض واحد ، وهو تشكيل أفضل لأن رأى الجماعة أفضل من رأى الفرد ولأن تعدد الآراء كفيل بالوصول إلى الحقيقة الكاملة ، مع مراعاة أن هذا التشكيل الجماعى يمثل عبئاً على خزانة الدولة (خلافاً لتشكيل الدائرة من قاض واحد) كما أن بعض الدعاوى البسيطة - مثل دعاوى النفقة - من الأفضل أن ينظرها قاض واحد ، لسرعة الفصل فيها وتوفيراً للإجراءات .

ويعاون هيئة المحكمة - فى بعض دعاوى الأحوال الشخصية الهامة خبيران، نفسى واجتماعى ، لمساعدة هيئة المحكمة فى الإحاطة بالجوانب النفسية والاجتماعية للمسألة المعروضة مما يساعد هيئة المحكمة على بناء حكمها على أسس سليمة ، وبما يحافظ على كيان الأسرة وعلى سلامة التكوين النفسى للأطفال . ووجود الخبير النفسى

(١) فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانتته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة . وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك ، وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً فى مجال تخصصه (المادة ١١٠ من قانون الأسرة) .

والاجتماعى ضمن تشكيل محكمة الأسرة ، هو أمر ضرورى فى الدعاوى التى حددها المشرع ، بحيث انه إذا خلت هيئة محكمة الاسرة من احدهما كانت الإجراءات باطلة وكان حكمها باطلا بالتالى ، حيث أن المشرع يقرر صراحة فى المادة ١١ من قانون الأسرة أن حضور الخبيرين جلسات محكمة الأسرة وجوبياً . أما فى الدوائر الاستئنافية فإن وجود الخبيرين أمر جوازى ، حيث أن المشرع قرر فى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٢ (للدائرة الاستئنافية أن تستعين بما تراه من الاخصائيين) .

ويراعى أن المشرع ، حرصاً منه على التأكيد على العلاقة الوثيقة بين القانون والحياة الاجتماعية وعلى دور القضاء فى الحفاظ على السلام الاجتماعى داخل الاسرة بتعزيز استقرارها ، انشأ مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل ، وتضم عدداً كافياً من الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ، ويرأس كل مكتب احد نوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة (المادة ٥ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤) وتقوم هذه المكاتب بدور توفيقى تصالحي فى مرحلة سابقة على مرحلة التقاضى ، حيث تحاول التقريب بين وجهات النظر المتعارضة بين الزوجين فى سبيل التوصل إلى تسوية النزاع بينهما صلحاً ، وهو ما من شأنه أن يحافظ على كيان الأسرة ويجنبها ويلات التقاضى ويحفظ السلم بين الزوجين ويحافظ على الامان النفسى للأطفال .

وتتمثل مهمة مكاتب الأسرة فى الاجتماع بأطراف النزاع (قبل اللجوء إلى محكمة الاسرة) وسماع أقوالهم ، وتقوم بتبصيرهم بجوانب النزاع المختلفة وآثاره وعواقب التمادى فيه ، وتبدى لهم النصح والارشاد فى محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة (المادة ٢/٦ من قانون محاكم الأسرة ١٠ لسنة ٢٠٠٤) . ومن شأن هذا النظام الوصول لحل ودى لمنازعات الأحوال الشخصية ، كما أن من شأنه تخفيف العبء عن محاكم الأسرة .

ويعتبر اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وجوبياً ، ذلك أن المشرع قرر صراحة فى المادة ١/٦ انه فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن احدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ، وهذا

يعنى انه إذا رفعت الدعوى - التي يجوز الصلح فيها - إلى محكمة الأسرة مباشرة دون سبق تقديم طلب لمكتب التسوية كانت الدعوى غير مقبولة وهو ما أكدته المادة ٩ صراحة . ويجب بصريح نص المادة ٨ - أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح يتولى رئيس المكتب اثباته فى محضر يوقعه اطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ويكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه . أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً فى جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يتم تحرير محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين منهم ويرفق به تقارير الاختصاصيين وتقارير من رئيس المكتب وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، وذلك للسير فى الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة .

ويراعى أن محاكم الأسرة - بدوائرها الابتدائية والاستئنافية - تعقد جلساتها فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى (المادة ١٠) وفى ذلك محاولة من المشرع لإبعاد الأطفال عن قاعات المحاكم المعتادة ، وما يسودها من اجواء الخصام واللدود وإبعاد الصغار عن مخالطة المتهمين أو المنحرفين ، لذلك فإن المشرع قرر أيضاً ضرورة تزويد محاكم الأسرة من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم على أن ليس معنى ذلك أن عقد جلسات محكمة الأسرة فى أماكن المحاكم العادية يؤدي إلى بطلان الإجراءات امامها أو بطلان الأحكام الصادرة منها . فقد لا تتاح فى بعض الأماكن تخصيص أماكن منفصلة لمحاكم الأسرة .

ب- تعزيز دور نيابة الأسرة :

استحدث المشرع ، بموجب قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، نيابة عامة متخصصة اسند إليها الاختصاص بشئون الأسرة ، تتولى هذه النيابة المهام المخولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية (المادة ٤) ، كما تتولى هذه النيابة

الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً . فلنيابة شئون الأسرة دور واسع في مجال الأحوال الشخصية ، يتمثل في رفع الدعوى في بعض الحالات ، ووجوب التدخل في دعاوى أخرى ، بجانب الاختصاصات بإصدار قرارات قضائية في دعاوى الأحوال الشخصية ، بالإضافة إلى اختصاصات رقابية تتمثل في تلقي البلاغات في بعض الحالات واتخاذ إجراءات تحفظية بصددها ، واختصاصها بقيد الطلبات ورفعها إلى محكمة الأسرة ولها سلطة التصرف في التحقيق وجرد أموال عديمي وناقصي الأهلية وتعيين مصف للتركة والتحقيق حول دخل المطلوب الحكم عليه بالنفقة وإصدار قرارات وقتية في بعض المنازعات .

فلنيابة شئون الأسرة رفع أى دعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر فيها بالنظام العام (مادة ١/٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) وذلك مثل دعوى تفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو دعوى ثبوت نسب صغير . وذلك باعتبارهما ممثلة للمجتمع والأمانة على مصالحه ، كذلك تكون لها صفة فى الدعوى، صفة الدفاع عن مصلحة عامة ، وهنا فإن النيابة تكون خصماً فى الدعوى (مدعية) ويكون لها ما للخصوم من حقوق (المادة ٨٧ مرافعات) فلها إيداء طلبات ودفع ونقديم أدلة كما أن لها أن تطعن فى الحكم الصادر ضدها . كذلك فإن النيابة العامة صفة رفع دعاوى الحسبة حيث أن المشرع حصر تلك الصفة فيها وحدها ، بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ ، بحيث لا تقبل دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سواها لانعدام صفته فى رفعها ، فهى دعاوى ترفع دفاعاً عن حقوق الله تعالى وحرماته .

ومن ناحية ثانية ، فإن نيابة شئون الأسرة تتدخل فى الدعاوى والطعون التسي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الابتدائية والاستئنافية وإلا كان الحكم باطلاً (المادة ٢/٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢/٤ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤) . وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ويتم تدخل نيابة شئون الأسرة أما باختصاص رافع الدعوى لها ابتداء ، وتعلن بصحيفة افتتاح الدعوى ، أو أن يخطر قلم كتاب محكمة الأسرة النيابة للحضور أمام المحكمة أثناء نظر النزاع .

وقد يكون تدخل نيابة شئون الأسرة تدخلاً أصلياً أو هجومياً أى أنها تطالب حماية قضائية لمسألة متعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة الذى بمناسبة دعوى

مرفوعة من أصحاب الشأن وهنا فإنها تصبح طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصليين وتأخذ مركز المدعى ويكون لها سلطاته كاملة ولا تكون آخر من يتكلم . كما قد يكون تدخلها تدخلاً انضمامياً ، وذلك في الدعاوى التي تتعلق بمصلحة خاصة ، تتدخل لإبداء الرأي بشأن ما قدمه الخصوم من طلبات ودفع ، وهنا ليس لها أن تبدى طلبات أو دفع إلا ما تعلق منها بالنظام العام وتكون آخر من يتكلم (المادة ٢/٩٥ مرافعات) . ولا يكفي حتى تعتبر نيابة الأسرة ممثلة في الدعوى أن تقدم مذكرة برأيها فيها (على ما تكفي المادة ١/٩١ مرافعات) وإنما يلزم حضور ممثلها أمام محكمة الأسرة بصفة مستمرة ولا يكفي بإرسال مذكرة برأي النيابة وإلا كان الحكم باطلاً . ويتعين على محكمة الأسرة أن تثبت في حكمها مثل عضو النيابة اثناء نظر الدعوى أو الطعن . وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أوجب - في المادة ٣/٤ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - على نيابة شئون الأسرة ايداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك ، إذ انه لا يكفي مجرد ابداء الرأي الشفوي أو حتى تفويض الرأي للمحكمة .

كذلك من مهام نيابة شئون الأسرة الاشراف على اقليم كتاب محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد دعاوى وطعون الأسرة واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة ٦٥ مرافعات (المادة ٤/٤ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤) فإذا كان قيد الدعاوى والطعون المدنية والتجارية واستيفاء مستنداتها يتم من خلال قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى تحت اشراف قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة ، على ما أوضحت المادة ٦٥ مرافعات ، فإن الاشراف على قيد دعاوى وطعون الاسرة واستيفاء مستندات يكون ، بصريح نص المادة ٤/٤ من قانون محاكم الأسرة ، لنيابة شئون الأسرة ، بما مفاده انه إذا رفض كاتب محكمة الاسرة قيد دعوى أو طعن لعدم استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة فإنه يجب عليه عرض الأمر على نيابة شئون الاسرة بمحكمته فوراً لتأمر النيابة اما بالقيد أو بالاستيفاء .

ومن مهام أو اختصاصات نيابة شئون الأسرة كذلك اصدار قرارات قضائية في دعاوى الأحوال الشخصية ، ومن قبل ذلك سلطة النيابة في اصدار قرار مسبب بتسليم الصغير مؤقتاً إلى من تتحقق مصلحته معها ، وذلك إذا ثارت منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها

بذلك، ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، وذلك بعد اجراء التحقيق المناسب وان يكون القرار مسبباً ويجب تنفيذه فوراً إلى حين صدور حكم من محكمة الأسرة فى موضوع حضانة الصغير (المادة ٧٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) . وهذا القرار يصدر فى حالتين إذا كان هناك منازعة بشأن حضانة الصغير الذى هو فى سن حضانة النساء (خمس عشرة سنة) والحالة الثانية طلب الحضانة بصفة مؤقتة لم يرجح الحكم لها بذلك ، فهو قرار تسليم مؤقت لحين حسم النزاع من محكمة الأسرة حول صاحب الحق فى حضانة الصغير .

ومن قبيل هذه القرارات القضائية كذلك التى لنيابة الأسرة اصدارها الأمر بتقدير نفقة وقتية لعديم وناقص الأهلية والغائب من أموال مستحق النفقة إلى حين صدور الحكم بتقديرها (المادة ٤/٢٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) . وفى هذه الحالة لا يشترط المشرع تسبب قرار النيابة بتقدير النفقة ، كما لم يحدد درجة عضو النيابة الذى يصدر قرار النفقة المؤقتة بما يعنى انه يجوز صدوره من أى عضو نيابة شئون الأسرة أيا كانت درجته .

ونرى أن لنيابة شئون الأسرة اصدار هذا القرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب . ولكن فى كل الأحوال لا توجد منازعة أى لا توجد مواجهة مع شخص آخر لذلك كان قرار النيابة لا يجوز التظلم فيه أو الطعن عليه وإن جاز للقائمين على رعاية أموال عديمى وناقصى الأهلية والغائبين طلب زيادتها أو انقاصها وفقا لما يستجد من ظروف حتى صدور حكم نهائى بالنفقة . وإذا كان تحديد نفقه مؤقتة لهؤلاء الأشخاص من سلطة نيابة شئون الأسرة فإن المشرع اعطى لنيابة شئون الأسرة كذلك سلطة الأمر أو التصريح - للنائب عن عديم الاهلية أو ناقصها أو الغائب - بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى محكمة شئون الأسرة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه ، ويجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر (المادة ٤٧ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) .

من ناحية ثالثة ، اسند المشرع لنيابة شئون الأسرة اختصاصات رقابية حيث قرر فى المادة ٢٧ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أن نيابة شئون الأسرة بتلقى البلاغات، فيجب على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم الأهلية أو

ناقصها أو حمل مستكن ، أو وفاة الولى أو الوصى أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة ، كذلك الحال فى حالة فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً مع القريب فى معيشة واحدة . كما أن المشرع أوجب فى المادة ٢٨ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ - على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات ابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم . كذلك يجب على الوصى على الحمل المستكن ابلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا (المادة ٢٩) ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيهه ، وإذا كان عدم تبليغ النيابة بقصد الاضرار بعديم الاهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيهه ولا تجاوز الف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٠) .

ولا تقتصر اختصاصات نيابة شئون الأسرة هنا على تلقى البلاغات ، وإنما يجب عليها بمجرد ورود التبليغ اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق هؤلاء الأشخاص (الحمل المستكين أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب) وإن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوى الشأن . كما أن للنيابة ، هنا أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وان تأمر بوضع الاختام عليها ، كما أن لها - بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية - أن تنتقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين . كذلك لها عند الاقتضاء الإذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والانفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت (المادة ٣٣ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) .

أيضاً من الاختصاصات الرقابية لنيابة شئون الأسرة قيد طلبات الولاية على المال ورفعها لمحكمة شئون الأسرة بقيد طلب الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة

تقديم الطلب فى سجل خاص (المادة ٣٢ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) . ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل فى الشهر العقارى ، حيث يعتبر قرينة قاطعة على علم الغير ممن تعامل مع من قدم الطلب ضده ، فإذا قضى بإجابة الطلب من محكمة شئون الاسرة انتج القيد أثره من تاريخ اجرائه وليس من تاريخ الحكم الصادر بإجابة الطلب. وإذا انتهت محكمة الاسرة إلى رفض الطلب فإنه نيابة شئون الاسرة تتولى شطب هذه الطلبات ، التى سبق أن قيدتها .

ولا يقف دور نيابة شئون الأسرة عند قيد طلبات الولاية على المال وإنما يمتد إلى رفعها إلى محكمة شئون الأسرة ، حيث يستفاد من المادة ٣٦ أن النيابة العامة ترفع طلبات الولاية على المال إلى محكمة شئون الأسرة، وذلك إذا وجدت أنها لا تملك تجاه الطلب - أو البلاغ - سلطة فهذا يجب على النيابة أن ترفعه إلى محكمة شئون الأسرة وتقوم بتحديد جلسة أمامها لنظر هذا الطلب أو البلاغ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت من رأى ، وفى هذه الحالة يجب على النيابة أن تعلن من لم يحضر أو من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالحضور بالجلسة (المادة ٢/٣٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) ولمحكمة شئون الاسرة أن تتدب النيابة العامة لمباشرة أى اجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به (المادة ٣/٣٦) . وإذا رأت نيابة شئون الاسرة أن الطلب (طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو اثبات الغيبة) بخصوص اتخاذ اجراء تحقيق يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع الحق أو مال رفعت الأمر بشأنه للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية (كتعيين حارس أو وضع اختام أو نقل المال أو ايداعه لدى شخص أمين أو مصرف) أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى ادارة تلك الأموال (المادة ٣٨) .

وبانتهاء نيابة شئون الاسرة من التحقيقات التى تجريها فى تلك الطلبات تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة من عديم الأهلية أو ناقصها أو من الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ ابلاغها بالسبب الموجب لتعيينه (المادة ٣٩) أى من واقعة فقد الأهلية أو نقصها أو الغيبة أو انقضاء مدة الحمل المستكن أو انفصاله أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل

عن الغائب ، على أن هذا الترشيح لا يعد ملزماً لمحكمة شئون الأسرة . فقرار بتعيين الولى أو القيم أو الوكيل أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت يصدر عن محكمة شئون الأسرة وليس عن نيابة شئون الأسرة ، ويقتصر دور النيابة على إخطار القيم أو الوصى بقرار المحكمة الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته (المادة ٤٠) . ويمتد دور النيابة فى هذه الأحوال حيث انه بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب تقوم نيابة شئون الأسرة بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر محرر من نسختين . وللنيابة الاستعانة بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون ، كما تقوم بتسليم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة (المادة ٤١).

ثانياً - التيسيرات فى إجراءات رفع الدعوى ونظرها :

ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس ، أمام محكمة الأسرة ، بالطريق المعتاد لرفع دعاوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، أى بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة الأسرة ، مشتملة على البيانات التى حددتها المادة ٦٣ مرافعات ، ومرفقة بالمستندات التى حددتها المادة ٦٥ . أما بالنسبة لمسائل الولاية على المال ، فقد قررت المادة ٣٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ (حيث لم يتعرض قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لكيفية رفع الدعوى أمام هذه المحاكم) أنه فى حالة رفع الطلب إلى نيابة الأسرة ، بتقديم بلاغ إليها وطلب الحجر أو المساعدة واستمرار الولاية أو الوصاية أو سلب الولاية أو الحد منها أو سلبها وسلب إذن القاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب وضع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه) ، فإنه يتعين على النيابة رفع الطلب إلى محكمة الأسرة وتقوم بتحديد جلسة أمامها لنظر هذا الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة ، طالما كان الطلب المقدم للنيابة لا تملك التصرف بإصدار أمر بشأنه . أما فى حالة رفع طلب الولاية على المال من ذوى الشأن إلى محكمة الأسرة مباشرة ، وهو ما اجازته المادة ١/٣٦ ، فإنه يجب أن يشتمل الطلب على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى المادة ٦٣ وان يشفع بمستندات المادة ٦٥ مرافعات ، وهو فى ذلك يتشابه مع طلب الولاية على النفس .

ومن التيسيرات التي جاء بها المشرع في دعاوى الأسرة ، أنه اعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي (المادة ٢/٣ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) وهو ما أكده في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٢/٣) . ذلك أن طالب النفقات في الأغلب من الحالات هم من ارقاء الحال سواء اكن زوجات أو مطلقات أو ابناء أو اباء ، فالغرض من هذا الاعفاء هو التيسير على رافع الدعوى من مستحقي النفقة كمقتضى اجتماعي لأنهم في أمس الحاجة للنفقة (١) مع مراعاة أن الاعفاء من النفقات لا يشمل كافة دعاوى الأحوال الشخصية وإنما يقتصر فقط على دعاوى النفقات وما في حكمها من أجور ومصروفات ، فلا تتدرج مثلا دعوى المتعة التي ترفعها المطلقة تحت هذا الاعفاء (٢) . كما أن هذا الاعفاء لا يسرى إلا على الدعاوى المرفوعة من مستحقي النفقة أى الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين أو الأقارب . بهدف التيسير عليهم نظرا لحاجتهم سواء كانت الدعوى مطالبة بتقرير النفقة أو تقديرها أو زيادتها أو الالتزام بها وسواء كانت الدعوى دعوى موضوعية أو وقتية ، وبالتالي لا يسرى هذا الاعفاء على الدعاوى المرفوعة ممن يجب عليه النفقة كدعوى اسقاط النفقة أو انقاصها لعدم توافر الحكمة من تقرير هذا الاعفاء في جانب الملتزمين بأداء النفقة (٣) . كذلك يسرى هذا الاعفاء على الرسوم القضائية التي يجب سدادها طبقا لأحكام قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، فيشمل رسوم الصور والشهادات والملخصات وعدا ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والرسوم التي تستحق عند الحصول على صور تنفيذية للأحكام الصادرة فيها ويمتد الاعفاء كذلك إلى المصروفات القضائية التي يقضى بها على خاسر الدعوى (٤) .

ومن التيسيرات أيضاً اعفاء بعض دعاوى الأسرة من توقيع محام على صحتها ، والمشرع في قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ قرر (المادة ٣) اعفاء دعاوى الأحوال

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) نقض ٢٠٠٣/٩/٢٧ طعن ٣٧٥ لسنة ٧٠ ق .

(٣) المذكرة الايضاحية لقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٤) نقض ١٩٦٦/٢/٨ طعن ٢٩٩ لسنة ٣١ ق السنة ١٧ ص ٢٥٧ .

الشخصية أمام المحكمة الجزئية من توقيع محام على صحتها ، ولما صدر قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - قانون محاكم الأسرة ، آلت جميع مسائل الأحوال الشخصية - الجزئية والابتدائية - إلى محاكم الأسرة ، وأصبح من الصعب الحديث عن دعاوى جزئية ، من اختصاص المحاكم الجزئية ، مما دفع إلى التساؤل حول حدود هذا الاستثناء ، ولكن المشرع فى قانون محاكم الأسرة أكد هذا الاستثناء ، بتأكيده فى المادة ٢/١٣ على ما ورد فى قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ فى مادته رقم ٣ ، بما يعنى أن لا يلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التى ترفع إلى محكمة الأسرة والتى كانت من اختصاص المحكمة الجزئية سواء تلك المسائل المتعلقة بمواد الولاية على النفس ومواد الولاية على المال التى بينها المادة ٩ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وبالتالي لا يسرى هذا الاستثناء على باقى الدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأسرة مما كان يدخل فى نطاق اختصاص المحاكم الابتدائية . فالاستثناء لا يتوسع فى نطاقه . ونرى انه كان من الأوفق مد الاستثناء إلى جميع الدعاوى التى تعرض على محكمة الاسرة ، سواء كانت دعوى جزئية أو ابتدائية فى الأصل ، تيسيراً على رقيقى الحال ومراعاة لحالتهم، ولأن قانون الاسرة لم يميز بين الدعاوى الجزئية والدعاوى الابتدائية .

وعلى أى الأحوال فإن اعفاء دعاوى الأحوال الشخصية الجزئية من وجوب توقيع محام لا يحرم المتقاضى من الاستعانة بمحام ، إن شاء ذلك . كما أن محكمة الأسرة تملك ندب محام عند الضرورة للدفاع عن المدعى ، على ما اوضحت المادة ١/٣ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ومن خصوصيات النقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أيضا سرية الجلسات حيث قررت المادة ٥ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ، انه للمحكمة أن تقرر فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب فى غرفة المشورة وبحضور أحد اعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى . فمبدأ علنية الجلسات رغم انه مبدأ دستورى - نص عليه فى المادة ١٦٩ من الدستور . وأكدته قانون المرافعات فى المادة ١٠١ (تكون المرافعة علنية) والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية (تكون جلسات المحاكم علنية) إلا انه ليس مبدأ مطلقا ، فالقانون - سواء قانون المرافعات أو قانون السلطة القضائية - يجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية ، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب وحرمة الأسرة ، وهو ما أكده

نص المادة ٥ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فنظر الدعوى فى غير علانية ، أى فى غرفة المشورة دون حضور الجمهور ، أصبح أمراً جوازياً للمحكمة وخاضعاً لسلطتها التقديرية ، ويسرى ذلك على نظر جميع دعاوى الأسرة وطعونها ، مع مراعاة أن النطق بالأحكام والقرارات يجب أن يكون دائماً فى جلسة علنية ، على ما قرر المشرع فى عجز المادة ٥ .

كذلك من خصوصيات وتيسيرات التقاضى فى دعاوى الأسرة ، أن المشرع وسع من سلطة قاضى الأسرة حيث قرر المشرع فى المادة ١/٤ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ - على أن يكون للمحكمة فى اطار تهيئة الدعوى للحكم تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم . وتبصرة الخصوم عبارة مرنة يمكن حملها على معنى أن لمحكمة الاسرة أن تبصر الخصوم فيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى كإدخال بعض الخصوم أو اعلان شهود أو ابداء دفع متعلق بالنظام العام ، أو لفت نظر الخصم إلى تكييف أو نص قانونى لم يتناوله الخصم فى دفاعه ، سواء كان هذا النص اجرائياً أو موضوعياً . كذلك يمكن للقاضى تبصرة الخصوم فى مجال الوقائع ، فإذا كانوا هم الذين يحددون وقائع الدعوى وفقاً لقواعد قانون المرافعات ، فإن قانون إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية يجيز للقاضى - على ضوء المادة ٤ - أن يثير من تلقاء نفسه واقعة لم يثرها الخصوم ، فللقاضى مثلاً فى دعوى تطليق أن ينبه الزوجة إلى ضرورة تقديم واقعة الضرب إذا خلت منها أوراق الدعوى ، كذلك يمكن لمحكمة الأسرة تنبيه الخصم لتقديم مستند تراه منتجاً فى الدعوى أو ضرورة تمسكه بواقعة ثابتة فى ملف الدعوى .

ومن هذه الخصوصيات والتيسيرات كذلك أن المشرع اعطى لمحكمة الأسرة أن تندب اخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على اسبوعين (المادة ٢/٤ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) . ويعتبر نظام الاخصائى الاجتماعى وسيلة مساعدة لمحكمة الاسرة تيسر لها سبل الفصل فى دعاوى الأسرة ، فهو كالخبير الذى تندبه المحكمة ويخضع تقريره لسلطتها التقديرية الكاملة عند الفصل فيها . حيث يحيط الاخصائى الاجتماعى المحكمة بظروف حياة الزوجين فى دعاوى التطليق أو الخلع أو التفريق الجسمانى وغيرها ، أى الوقوف على مكانه كل من الزوجين الاجتماعية والنفسية والأدبية ،

وينطبق الحال كذلك على دعاوى النفقة والحضانة والرؤية والحفظ والضم والانتقال بالصغير ، من أجل الوقوف على حقيقة المستوى الاجتماعي للأسرة والأبناء ، ويستقى الإحصائي الاجتماعي تقريره من خلال المدارس التي يعملون بها ومستوى تفوقهم الدراسي والبيئة التي يعيشون فيها ، وما يدلى به المحيطون بهؤلاء جميعاً من الأهل والأصدقاء والزملاء ، فيكون حكم المحكمة نابعاً من الواقع العملي ، لا بما يصوره الخصوم لها ، ومن ثم يجئ حكمها عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية (١) .

كذلك من التيسيرات التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية في دعاوى الأسرة، التزام محكمة الأسرة بعرض الصلح على الخصوم ، وذلك في دعاوى الولاية على النفس (المادة ١٨) . ويلاحظ أن عرض المحكمة الصلح على الخصوم إنما هو في دعاوى الولاية على النفس - دون الولاية على المال ، وهو أمر وجوبي ، وليس جوازيًا للمحكمة ، وأنه يقوم في المسائل التي يوجد بشأنها نزاع حقيقي ، كالدعوى المتعلقة بالحضانة أو الحفظ أو الرؤية أو النفقات والمهر والجهاز ، بجانب دعاوى الطلاق والتطليق والخلع ، أما دعاوى تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الاذن بزواج من لا ولى له أو توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن فيما يجوز شرعاً أو تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، فإنه لا يجب على المحكمة عرض الصلح بشأنها إلا إذا ثار نزاع من الخصوم حولها . ولا يقتصر دور المحكمة على مجرد عرض الصلح على الزوجة وإنما يجب على المحكمة أن تبذل الجهد في ذلك بما ينهي النزاع على وجه يرضى الطرفين ، على أنه في دعاوى الطلاق والتطليق يجب أن يبلغ جهد المحكمة غايته . بصريح نص المادة ١٨ ، خاصة إذا كان للزوجين ولداً أو أكثر ، فتعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً ، بل يمكن للمحكمة عرض الصلح أكثر من مرتين ، ويلاحظ أن المشرع لم يبين الإجراءات الواجب على المحكمة اتباعها في عرض الصلح ، إلا أنه يستفاد من النص أن المحكمة تلزم بتحديد جلسة لعرض الصلح وإعلام الخصوم بها دون آلية مسببة لإعلام الخصم الغائب بجلسة عرض الصلح . ويمكن لمحكمة الأسرة عرض الصلح في أي مرحلة كانت بها الدعوى . واعتبر المشرع أن الخصم المتخلف عن جلسة الصلح رافضاً له إذا كان تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول (المادة

(١) المذكرة الايضاحية لقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

١/١٨) وطالما انه قد علم بتلك الجلسة . فذلك يعتبر بمثابة رفض ضمنى للصلح ، وهنا على المحكمة أن تثبت بمحضر الجلسة ما يفيد ذلك وتنتقل لنظر القضية تمهيداً لإصدار حكم فيها . أما إذا لم تعرض المحكمة الصلح بالمرّة على الخصوم فى منازعات الولاية على النفس فإن الحكم الصادر فيها يكون باطلاً لبناءه على إجراءات باطلة .

ومن خصوصيات التقاضى فى دعاوى الأسرة وتيسيراته أيضا ما أوجبه المشرع فى دعاوى التطلق من ندب حكمين (المادة ١٩ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) .
ففى دعاوى التطلق التى يوجب فيها ندب حكمين (حيث تطلب الزوجة التطلق من خلال دعاواها بالاعتراض على دعوة زوجها لها بالعودة إلى منزل الزوجة ، وإذا تكرر رفع الزوجة لدعوى التطلق للضرر بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن اثبات ما تتضرر منه وفى دعوى التطلق للخلع) .

أما أمام الدرجة الثانية فلا يكون اللجوء للتحكيم وجوبيا إلا حيث تقضى محكمة الدرجة الأولى برفض دعوى التطلق فتطعن المدعية على الحكم وتثبت أمام محكمة الاستئناف تكرار الشكوى ، أو إذا قضت محكمة الدرجة الثانية ببطلان حكم أول درجة لعدم اللجوء للتحكيم فى دعوى يوجب فيها القانون هذا الاجراء أو كانت اجراءاته باطلة ، أو إذا رفضت دعوى تطلق لا يوجب فيها القانون ندب حكمين أمام محكمة أول درجة ، وأمام محكمة الاستئناف تمسكت بسبب جديد للضرر ولم تثبت ما تشكو منه . ويجب على محكمة الأسرة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الامكان فى الجلسة التالية على الاكثر فان تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة محكما عنه (المادة ١/١٩) . فإن تخلف الزوجين عن الحضور تقضى المحكمة بشطب الدعوى ، إذ تكون غير صالحة للفصل فيها لتخلف شرط اللجوء إلى التحكيم قبل الفصل بها وفور تسمية الحكمين يباشران مهمتهما بالتوفيق بين الطرفين . فإذا اتفقا على حل ، وجب حضورهما إلى المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلاصا إليه معاً . أما إذا اختلفا فيما بينهما أو تخلف احدهما عن المثول امام المحكمة فى الجلسة المحددة فإن المحكمة تسمع أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما عن المهمة التى باشرها بعد أن يحلف اليمين . ويعتبر رأى الحكمان استشاريا ، حيث أن للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال ايهما

أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى (المادة ٣/١٩) .

ثالثاً - التيسيرات فى إصدار الحكم :

تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام (المادة ٥٢ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) . فأغلب ما يصدر من محاكم الأسرة فى مسائل الولاية على المال لا يكون فى خصومة قضائية بالمعنى الصحيح ، وإنما هى قرارات يكون الغرض منها اعمال تعيين أو اعفاء أو اثبات أو تقرير أو اذن ، حماية للأشخاص المعنيين بها ، كالقاصر وعديم الأهلية والغائب أو من يحتاج المساعدة القضائية ، كتنبيت وصى أو اعفاء ولى أو اثبات غيبة أو تقدير نفقة أو تقرير مساعدة قضائية أو تعيين مأذون بالخصومة لقاصر أو تعيين مصف . فتسرى على كل ذلك القواعد المتعلقة بإصدار الأحكام والنطق بها، وهى ما نصت عليه المواد ١٦٦ - ١٩٣ مرافعات ، من سرية المداولة (المادة ١٦٦) إلا بتداول إلا من سمع (المادة ١٦٧) وصدور الحكم بالأغلبية (المادة ١٦٩) وضرورة حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم (المادة ١٧٠) وتأجيل النطق بالحكم (المادة ١٧٢) وعلنية النطق بالحكم (المادة ١٧٤) وتضمين الحكم ببيانات معينة (المادة ١٧٨) وتصحيح الاحكام وتفسيرها (المواد ١٩١ - ١٩٣) .

من ناحية ثانية ، فإن المشرع اعفى المحكمة من تسبب قراراتها فى مسائل الولاية على المال فى حالتين : إذا كانت هذه القرارات غير قطعية ، بحيث لا تستنفذ المحكمة ولايتها بشأنها كالإجراءات التمهيدية والتحضيرية وإجراءات الاثبات كإحالة الدعوى للتحقيق أو الانتقال للمعاينة ، كذلك إذا كانت القرارات صادرة فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣ أى فى غير حالات الحجر والولاية والغيبة والمساعدة القضائية والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى ، فكأن هذه القرارات بمثابة أوامر على عرائض . ففى هاتين الحالتين يمكن للمحكمة أن تسبب هذه القرارات أو تكتفى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق . أما القرارات القطعية فى مسائل الولاية على المال فيجب على محكمة الأسرة تسببها ، وإن كان لها أن تودع أسباب تلك القرارات القطعية - على ما قرره المادة ١/٥٣ - فى وقت لاحق وليس لحظة النطق بالحكم (على ما توجب المادة ١٧٥ مرافعات) وهو

ما يعنى أن المشرع أراد سرعة الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية وجواز تنفيذ ما يصدر من أحكام بموجب مسودة الحكم دون انتظار لنسخه الحكم الأصلية ، ل سرعة التنفيذ وحتى لا يعلق النطق بالحكم على ايداع اسباب الحكم يوم النطق به ، فيمكن لمحكمة الأسرة أن تودع اسباب قراراتها القطعية فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق إذا صدرت من المحكمة الجزئية ، وخلال خمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها .

ومن ناحية ثالثة ، فإن المشرع تيسيراً على المتقاضين ، وحتى يمكن حسم النزاع بسرعة ، فإنه قد ألغى طريق الطعن بالمعارضة فى أحكام محكمة الأسرة ، سواء صدرت هذه الأحكام فى مسائل الولاية على النفس (التي كانت تنظمه المواد ٢٨٩ - ٣٠٣ والمادتين ٣٢٥ ، ٣٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وكانت تجيز الطعن بالمعارضة فيها) أو فى مسائل الولاية على المال (التي كانت تنظمه المادة ١٠٢١ مرافعات وتجيز هذا الطريق) ، حيث أن قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ حدد طرق الطعن فى الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة فى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر (المادة ٥٦) مما يعنى إلغاء الطعن بالمعارضة ، وذلك نظراً لما كشف عنه الواقع من مساوئ هذا الطعن وما كان يترتب عليه من اطالة أمد التقاضى وزيادة اللدد فى الخصومة ^(١) كذلك من ضمن التيسيرات أن المشرع ألغى - فى المادة ٦١ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ - ميعاد المسافة لمن ليس له موطن فى مصر **بصدد الطعن بالاستئناف** ، حيث جعل هذا الميعاد ستين يوماً ، وذلك لان مدة الستين يوماً كافية بذاتها لاتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف دون تعسير على الطاعن أو اضرار بالمحكوم له ، مع مراعاة أن ذلك الأمر خاص بالطعن بالاستئناف دون النقض أو الالتماس حيث يضاف لميعادهما ميعاد مسافة . كما أن حساب مواعيد الاستئناف وطرق الطعن الأخرى فى أحكام محاكم الاسرة يخضع لأحكام قانون المرافعات دون تعديل أو تغيير ، على ما يستفاد من المادة ٥٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ^(٢) .

رابعاً - التيسيرات بصدد الطعن فى أحكام محاكم الأسرة :

بإعمال نصوص قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١

(١) المذكرة الايضاحية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك نصوص قانون المرافعات ، الذى أحالت إلى نصوصه المادة ١/٥٩ من قانون إجراءات التقاضى والمادة ١٣ من قانون محاكم الأسرة من ناحية طرق الطعن وقواعد وإجراءات الطعن فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذين القانونين ، نجد أن الأصل أن أحكام محاكم الأسرة يجوز بحسب الأصل الطعن فيها بالاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر ، مثلما هى الحال بالنسبة للأحكام المدنية والتجارية على أن المشرع - تيسيراً على الخصوم ولسرعة وضع حد للمنازعات - خرج فى هذين القانونين عن هذا الأصل من عدة نواحي ، حيث حظر الاستئناف فى بعض أحكام وقرارات محاكم الأسرة ، كما أجاز ابداء طلبات جديدة فى الاستئناف على نحو أوسع مما هو معمول به بصدد الأحكام المدنية والتجارية ، كذلك حظر المشرع الطعن بالالتماس فى مسائل الولاية على المال ، أما الطعن بالنقض فقد انتهى المشرع - فى قانون محاكم الأسرة - إلى إلغائه بصدد أحكام الأحوال الشخصية ، وذلك على التفصيل التالى :

١- حظر الاستئناف فى بعض الأحكام والقرارات :

حظر المشرع ، بصريح نص المادة ٥/٢٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الطعن بأى طريق فى حكم الخلع ، وذلك نظراً لأن نظام الخلع يقوم على مقتضيات شرعية (اقرار الزوجة بنتازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية من مؤخر صداق ونفقة عدة ونفقة متعة ، وأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما ، كما أنها تقر أنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب بغضها للحياة مع زوجها) تطرحها الزوجة بإقرارها مرة واحدة أمام المحكمة بعد أن ترد مقدم الصداق الذى دفعه لها ، وعلى ذلك فإن المحكمة ينحصر دورها فى محاولة الصلح بين الزوجين فإن لم يتوصل إلى صلح فليس لها إلا الاستيثاق من اقرارات الزوجة ببعث الحكمين لموالاته مساعى الصلح ودون الزام الزوجة بإبداء أية أسباب أخرى لا تريد الافصاح عنها ، ومن ثم فإن المحكمة هنا لا تبحث فى أسباب قانونية أو شرعية معينة أو اضرار محددة يمكن معها أن تصيب أو تخطئ ، فيصبح هناك محل لأن يطعن فى حكمها ، وإنما يقتصر الأمر على التأكد من رد مقدم الصداق والحصول على اقرارات الزوجة وهو الأمر الذى تنتفى معه أى علة لان يفتح طريق الطعن فى هذا الحكم ، وتفتح

أبواب الكيد واللدد في الخصومة التي حرص المشرع على سدها ، وسعى لأن يكون هذا الطريق الذي قررتة الشريعة الاسلامية سبيلاً لرفع عبء مئات الألوف من القضايا عن كاهل المحاكم لم ترفع إليها إلا رغبة في الكيد والإيذاء (١) . ولا يعتبر حظر الطعن بالاستئناف وبالتالي حظر الطعن بالنقض والالتماس في حكم التطبيق للخلع مخالفاً للدستور ، إذ أن مبدأ التقاضي على درجتين وإن كان من النظام العام إلا أن المشرع له أن يخالفه بصدد بعض الدعاوى لاعتبارات يراها ولا يكون في ذلك مخالفاً للدستور (٢) .

كذلك فإن المشرع حظر الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية ، سواء كانت صادرة في مسائل الولاية على النفس أو على المال كالأحكام الصادرة من محكمة الأسرة في حدود أربعين ألف جنيه في دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها (المادة ٤/٩ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) ، كذلك فإن الأحكام الصادرة في دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف (بموجب المادة ٩/٩ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ معدلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠) . ويأخذ في حكم النفقات ما تقضى به المحكمة نفقة للمأكل فقط أو للملبس فقط أو للسكن فقط أو ما يقضى به في هذه المسائل الثلاث جملة واحدة ، كما يشمل أيضاً الحكم الصادر بنفقة الزوجة أو نفقة الصغير أو نفقة الأقارب ، وكذلك الأحكام التي تصدر بأجر الحضانة أو أجر الرضاعة أو أجر الخادم أو أجر مسكن الحاضنة أو أجور التعليم أو العلاج ، وكذلك كل حكم يصدر بتقدير مبالغ لها شبهة بالنفقة ، وذلك أياً كان مقدار المبالغ المطلوب الحبس لعدم تنفيذ الحكم الصادر بها .

أيضاً فإن المشرع ، بموجب المادة ٥٥ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ حظر الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة في تصرفات الوقف ، وتشمل القرارات الصادرة بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين وذلك إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد عن أربعين ألف جنيه ، وذلك لأن مسائل الوقف

(١) المذكرة الايضاحية لقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) حكم الدستورية العليا في ٢٠٠٢/٢/١٥ .

مما تختص به المحكمة الابتدائية (الأسرة حالياً) ووفقاً لنص المادة ٤٧ مرافعات فإن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تكون انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز هذا النصاب بموجب قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ (١) وقد أراد المشرع الحد من تراكم القضايا المتعلقة بالوقف أو زيادة الطعون فيها رغم ضآلة قيمتها الفعلية .

من ناحية رابعة ، كان المشرع ، بمقتضى المادة ٥/١٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ حظر الطعن المباشر فى بعض الأحكام الوقتية الفرعية ، وقرر انه لا يطعن فى هذه الأحكام إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى وهى الأحكام المؤقتة المتعلقة بالرؤية أو بتقدير نفقة وقتية أو تعديل ما عسى أن تكون المحكمة قد قررتة من نفقة بالزيادة أو النقصان . وهذا ما يعنى أن المشرع بهذا النص الخاص قد خرج على ما جاء به قانون المرافعات فى المادة ٢١٢ (جواز الطعن المباشر فى الأحكام الفرعية الوقتية) ، فالأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥/١٠ هى أحكام وقتية وفرعية ولكن لا يجوز الطعن فيها فور صدورها وذلك لمنع تقطيع أوصال الدعوى بين عدة محاكم والتيسير على الخصوم .

٢- جواز ابداء طلبات جديدة فى الاستئناف :

إذا كان الأصل انه احتراماً لمبدأ التقاضى على درجتين ، لا يجوز تقديم طلبات جديدة (أى لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة) لأول مرة فى الاستئناف وإلا حكمت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها ، وإن جاز طلب الملحقات أو التعبير فى السبب والإضافة إليه طالما بقى موضوع الطلب الأسمى على حاله ، كذلك يجوز طلب التعويضات عن الاستئناف الكيدى (المادة ٢٣٥ مرافعات) فإن المشرع فى قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ، توسع فى الطلبات الجديدة المقبولة أمام الاستئناف - فى المادة ٥٨- حيث أوضح أنه يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا تقبل التجزئة ، بالإضافة إلى جواز تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه ، فالمشرع لم يشأ أن يعصف بمبدأ التقاضى على درجتين ، فى دعوى الأحوال الشخصية ، لأنه مبدأ عام أمام كافة المحاكم ، ولتعلقه بالنظام العام ، ولكنه اكتفى ، كمرحلة انتقالية ، بالتخلى جزئياً عن هذا المبدأ .

(١) المنكرة الايضاحية لقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

فيجوز أن تقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف - الدوائر الاستئنافية - لمحاكم الأسرة طلبات جديدة ، لم يسبق أن تمسك بها الخصوم أمام الدوائر الابتدائية، أما لان هذه الطلبات تعتبر مكملة للطلبات الأصلية - التي قدمت أمام الدوائر الابتدائية، كطلب زيادة النفقة أمام الدائرة الاستئنافية بعد أن كانت مرفوعة بمبلغ معين أمام الدوائر الابتدائية ، أو أن تكون مترتبة عليها كطلب تسليم حصة التركة فى الاستئناف وكانت الدعوى أمام محكمة أول درجة هي تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة . أو أن تكون متصلة بالطلب الأصلي اتصالاً لا يقبل التجزئة كدعوى ثبوت نسب الصغير التي ترفع أمام الاستئناف وكانت الدعوى المرفوعة أمام محكمة أول درجة هي دعوى صحة عقد الزواج ، أو طلب الزوجة مسكن الزوجية وكانت دعوى أول درجة هي صحة عقد الزواج لأن هذه الطلبات تقوم على سبب قانونى واحد . وفى مختلف هذه الحالات ، بالإضافة إلى حالة تغيير سبب الطلبات أو الإضافة إليه ، يجب على المحكمة الاستئنافية أن تمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على ما قدم من طلبات أو أسباب (المادة ٣/٥٨ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) وذلك احتراماً لحق الدفاع . وإذا كان يبدو أن التوسع فى قبول طلبات جديدة من شأنه أن يطيل أمد التقاضى ، إلا أنه فى الحقيقة من التيسيرات التي من شأنها أن تؤدى إلى سرعة الفصل فى الدعوى فصلاً شاملاً مانعاً من إعادة طرح جزء من النزاع أمام القضاء مرة أخرى .

٢- حظر الالتماس فى بعض مسائل الولاية على المال :

إذا كانت القاعدة أن الطعن بالتماس إعادة النظر فى كافة الأحكام الصادرة بصفة نهائية فى حالات محددة تدور حول خطأ المحكمة فى الوقائع (المادة ٢٤١ مرافعات) فإن المشرع - فى قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - لم يمس هذا الأصل فى مسائل الولاية على النفس) فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ودعاوى الخلع وحضانة الصغير ورؤيته ودعاوى النفقات ودعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها ودعاوى تصحيح القيد وتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة ودعاوى الاذن بالزواج ودعاوى الحبس إلى غير ذلك من مسائل الولاية على النفس . يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر إذا صدرت نهائية

كانت مشوبة بخطأ في الواقع . أما الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في مسائل الولاية على المال فقد حصرها المشرع (في المادة ٦٤) في ست مواد : توقيع الحجر أو تقرير المساعدة ، أو اثبات الغيبة ، بتثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب ، عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته ، سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها ، استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر ، الفصل في الحساب .

معنى ذلك انه لا يجوز الطعن بالالتماس في سائر مواد الولاية على المال : فلا يجوز الالتماس في الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية بتقدير نفقة للقاصر من ماله والقرارات أو الأحكام الصادرة في المنازعات بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الموصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به ، وفي تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال ، والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وفي حالات اعفاء الولي وتنحيه عن الولاية واستردادها ، والإذن بما يصرف لزواج القاصر ، وفي تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله .

مفاد ذلك أن الطعن بالتماس إعادة النظر يجوز في مسائل الولاية على النفس وفي بعض مسائل الولاية على المال دون سواها ، وهو يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي ، سواء صدر الحكم عن الدوائر الابتدائية أو الدوائر الاستئنافية من محاكم الأسرة ، وذلك إذا قام أي سبب من أسباب الالتماس الثمانية التي أوردتها المادة ٢٤١ مرافعات ، وفي ميعاد الأربعين يوماً على النحو الذي فصلته المادة ٢٤٢ مرافعات ، وبذات إجراءات رفع الالتماس والفصل فيه ، التي نظمتها المواد ٢٤٣ - ٢٤٧ مرافعات .

٣- حظر الطعن بالنقض في كافة الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة :

قررت المادة ١٤ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ انه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٥٠ مرافعات ، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

معنى ذلك أن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية لمحاكم الأسرة في دعاوى تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه تستأنف أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم ، والأحكام الصادرة من تلك الدوائر الاستئنافية لا تقبل الطعن بالنقض ، سواء صدرت

فى مسائل الولاية على المال أو مسائل الولاية على النفس . ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع فى ضرورة حسم منازعات الأحوال الشخصية بسرعة ، وتحقيق استقرار ما تنشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة وتستوجب النأى بها عن إطالة أمد الخصوم حولها وعن القلق والاضطراب فى صدها (١) فلا مبرر للطعن بالنقض خاصة أن تشكيل محاكم الأسرة الابتدائية (من ثلاثة قضاة) والدوائر الاستئنافية (من ثلاثة قضاة) تكفى بذاتها لصدور أحكام صحيحة ومتفقة مع القانون.

على أن المشرع أجاز الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ، فى حالة واحدة هى الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، وهو الطعن الذى نظمته المادة ٢٥٠ مرافعات . وبموجب ذلك فإنه يمكن للنائب العام أن يطعن بطريق النقض فى الأحكام الانتهائية سواء صدرت عن الدوائر الابتدائية أو الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة ، وذلك إذا كان الحكم النهائى مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . ولا يسرى هنا التنظيم الذى جاءت به المادة ٢٥٠ مرافعات من أن طعن النائب العام ينحصر فى أحوال الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها والأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ، ذلك أن كافة أحكام محاكم الأسرة النهائية ممنوع الطعن فيها بالنقض .

إذاً يمكن الطعن بالنقض فى أحكام محاكم الأسرة النهائية سواء صدرت عن الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية ، وذلك إذا جاءت مخالفة للقانون أو أخطأت فى تطبيقه أو فى تأويله ، هذا هو السبب الوحيد المبرر للطعن بالنقض فى هذه الأحكام ، التى منع المشرع الخصوم من الطعن فيها بالنقض ، يستوى فى ذلك الأحكام الصادرة بالتطليق أو الطلاق أو فسخ الزواج أو الخلع أو غيرها من أحكام الأحوال الشخصية، سواء فى مواد الأحوال أو مواد النفس ، طالما كانت معيبة بهذا العيب (فى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله) .

ويجب تفسير نص المادة ٦٣ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ على ضوء ذلك ، فهذه المادة تقرر انه لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا إذا انقضت مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها فى

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

الميعاد القانونى استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن بالنقض ، فهذا النص الذى جاء به قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أصبح نطاقه ضيقاً للغاية ، حيث أن قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الغى الطعن الطعن بالنقض كقاعدة وحصره فقط فى طعن النائب العام لمصلحة القانون حيث يخالف الحكم النهائى للقانون أو يخطئ فى تطبيقه أو تأويله . وهو ما يجعلنا نذهب إلى أن الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطلق يمكن نفاذها فور صدورها حيث انه لا يجوز الطعن فيها بالنقض كقاعدة ، وذلك ما لم يقم النائب العام بالطعن فيها لمصلحة القانون ، وهو طعن لا ميعاد محدد له ، فإذا طعن فيها النائب العام استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى القضية ، اما إذا لم يطعن فيها النائب العام فوراً امكن تنفيذها . وعلى أى الأحوال فإن طعن النائب العام لا يستفيد منه الخصوم ، بصريح نص العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ مرافعات .

ويراعى من ناحية أخرى أن المشرع حظر - كقاعدة عامة - الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية ، فليس للخصوم الطعن فى تلك الأحكام والقرارات وذلك سواء كانت مخالفة للقانون أو اخطأت فى تطبيقه أو تأويله أو كان الحكم باطلاً أو مبنياً على إجراءات باطلة (المادة ٢٤٨ مرافعات) أما إذا كان سبب طعن الخصوم بالنقض موجهاً إلى احكام نهائية صادرة عن الدوائر الابتدائية لمحاكم الاسرة (كالحكم بالخلع) فإنه يجوز للخصوم الطعن فيه بالنقض إذا صدر متعارضاً مع حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى (المادة ٢٤٩ مرافعات) . ذلك أن الحظر الوارد فى المادة ١٤ من قانون الاسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إنما جاء قاصراً على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية ، أما الطعن بالنقض لتعارض الاحكام فيمكن توجيهه إلى أى حكم نهائى ، أياً كانت المحكمة التى اصدرته ، أى حتى لو صدر عن الدوائر الابتدائية لمحاكم الأسرة .

خامساً - التيسيرات فى تنفيذ أحكام محاكم الأسرة :

جاء المشرع المصرى بمجموعة تيسيرات هامة فى تنفيذ أحكام محاكم الأسرة ، سواء فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أو فى قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بهدف سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية ،

حماية للأسرة وحرصاً على مصالح الزوجة والأطفال وتحقيقاً للاستقرار الاجتماعي لمراكزهم القانونية ، وذلك على النحو التالي :

١- توحيد جهة التنفيذ وجعلها في ذات المحكمة :

حرص المشرع على اكمال منظومة التخصص في مسائل الأسرة ، بهدف التيسير على المتقاضين بداية من إنشاء محاكم متخصصة لنظر مسائل الأسرة مروراً بمرحلة التقاضى أمامها وصدور حكم فى موضوعها وانتهاء بمرحلة تنفيذ أحكام محاكم الأسرة ، حيث قرر فى المادة ١٥ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ انه "تنشأ بكل محكمة اسرة ادارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة . ويتولى الاشراف على هذه الادارة قاضى للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة " .

بذلك فإن المشرع اخضع إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاسرة وكذلك القائمين بتنفيذها للإشراف المباشر فى كل مرحلة من مراحل التنفيذ من قبل قاضى التنفيذ وذلك للفصل فى المنازعات المتعلقة بتلك الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لها وتذليل العقبات التى قد تعوق أو تؤدى إلى تأخير تنفيذ هذه الأحكام . ولا شك أن وجود مثل هذه الرقابة فى كافة مراحل التنفيذ تستهدف تيسير تنفيذ تلك الأحكام والقرارات الصادرة فى تلك الدعاوى مما يحقق فى النهاية إلى سرعة تنفيذها باعتبار أن مرحلة تنفيذ الحكم هى اساس تفعيل الحق فى التقاضى والحصول على الثمرة المرتجاة منه (١) .

من ذلك نجد أن المشرع جعل الاشراف على تنفيذ أحكام محاكم الأسرة ، ونظر اشكالاتها من اختصاص ذات المحاكم وليس من اختصاص قاضى التنفيذ ، وهو ما يعتبر خروجاً على نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ مرفعات الذى جعل الاشراف على التنفيذ وفض منازعاته من الاختصاص النوعى الحصرى لقاضى التنفيذ . كذلك لم يعد هناك محل للحديث عن جهة تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية وهل تنحصر فى المحضر وحده أم تشمل كذلك جهة الادارة ، ذلك أن المادة ٦٩ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ تقرر

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

أن "التنفيذ يجرى بمعرفة المحضرين أو جهة الادارة " . إذ أن قانون محاكم الأسرة اللاحق انشأ ادارة خاصة للتنفيذ يرأسها قاضى تنفيذ والذي يشرف على محضرى تنفيذ، يتولون وحدهم تنفيذ تلك الأحكام .

على انه يجب مراعاة أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ الذى قرر انشاء ادارة للتنفيذ بمقر كل محكمة ابتدائية ، يرأسها قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاونى التنفيذ والموظفين ، ولمدير ادارة التنفيذ اصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ المادة ٢٧٤ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٧ ، وبالإضافة إلى مدير ادارة التنفيذ الذى يشرف على اعمال مأمورى التنفيذ ، ويصدر القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ما زال يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وتستأنف أحكامه دائماً أمام المحاكم الابتدائية) المادة ٢٧٥ ، ٢٧٧ مرافعات بعد اعادة صياغتها قانون ٧١ لسنة ٢٠٠٧ .

مفاد ذلك أن ادارة التنفيذ الخاصة بمحاكم الأسرة اصبحت تشكل من مدير تنفيذ يشرف على اعمال التنفيذ ويصدر القرارات الادارية والولائية المتعلقة بالتنفيذ ، ومن قاضى تنفيذ - تابع لمحكمة الأسرة - يختص بالفصل فى منازعات واشكالات التنفيذ المقدمة ضد أحكام محاكم الاسرة ، بالإضافة إلى عدد من معاونى التنفيذ والموظفين ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بطلبات التنفيذ ، ويعرض الملف على مدير ادارة التنفيذ عقب كل اجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما يصدره قاضى التنفيذ (الخاص بمحاكم شئون الأسرة) من أحكام (المادة ٢٧٨ مرافعات بعد اعادة صياغتها ٢٠٠٧) فإدارة التنفيذ يوجد بها مدير تنفيذ - يشرف على التنفيذ وله اختصاص ولأى وإدارى ، وقاضى تنفيذ - تختاره الجمعية العمومية لمحكمة الأسرة - من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة (المادة ١٥ من قانون الاسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) له اختصاص قضائى - الفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية .

٢- تيسيرات النفاذ المعجل فى مسائل الولاية على النفس والولاية على المال :

أجاز المشرع ، بمقتضى قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ - النفاذ العاجل فى بعض مواد الولاية على النفس أو المال .

ففى مسائل الولاية على النفس قرر فى المادة ٦٥ أن "الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رويته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة . فالمشرع بذلك يعطى حماية تنفيذية سريعة للمحكوم له دون انتظار صيرورة الحكم نهائياً برفض الطعن أو بفوات ميعاده. وهو نفاذ عاجل بقوة القانون ، أى نفاذ عاجل حتمى يستمده الحكم من مجرد نص القانون دون حاجة لان يطلبه الخصم أو أن تقضى به المحكمة ، كما انه نفاذ عاجل بلا كفالة .

فكافة الأحكام والقرارات ، سواء صدرت عن محاكم الأسرة أو من نيابة شئون الاسرة ، يجوز تنفيذها جبراً فور صدورها وبلا كفالة ، وذلك إذا صدرت بالنفقات والأجور والمصروفات المستحقة قانوناً فى مسائل الأحوال الشخصية ، سواء صدرت بالإلزام بالنفقة بأنواعها المختلفة الغذاء والكسوة - أو بالأجور ، كأجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن والمصروفات المتمثلة فى مصروفات العلاج والدراسة والولادة والتي تستحق للمنتفعين بالنفقة قانوناً وهم الزوجة والأبناء والوالدين والأقارب . كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة بالرؤية ، تنفيذ معجلاً بقوة القانون وبلا كفالة ، وذلك فى المكان الذى يتفق عليه بين الكبار ، بشرط أن يشيع المكان طمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبل أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل ، وإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر ، لا يتصور تنفيذ الحكم بالرؤية قهراً ، ولكن لمن له الحق فى الرؤية أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى اصدرت الحكم لتمارس سلطتها فى هذا الشأن، فلها أن تنذر الملتزم بتمكين صاحب الحق فى الرؤية فإن تكرر ذلك فإن للمحكمة بناء على طلب جديد من صاحب الحق فى الرؤية السلطة فى اصدار حكم واجب النفاذ ينقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة تقدرها .

وبالإضافة إلى النفاذ المعجل بلا كفالة للأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رويته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها ، تطبق القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، كما فى حالات قوة الحكم الابتدائى بناء على حكم سابق أو اقرار بنشأة الحق أو حيث يخشى أن يترتب على تأخير تنفيذ الحكم الابتدائى ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .

ويراعى أن المشرع اجاز فى المادة ٦٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ تكرار تنفيذ

الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير ونفقته وتسليمه جبراً بذات السند التنفيذي، وهو ما يخالف القاعدة العامة في التنفيذ التي لا تجيز التنفيذ بذات السند التنفيذي أكثر من مرة ، فالأحكام الصادرة بضم الصغير ونفقته وتسليمه جبراً ورؤيته يجوز إعادة تنفيذها بذات السند التنفيذي أكثر من مرة كلما اقتضى الحال ذلك . فالحق في ضم الصغير أو نفقته أو تسلمه أو رؤيته هو حق دوري متجدد يستحق على مدد زمنية لاحقة على صدور السند التنفيذي ، فتظل ذات الصورة التنفيذية صالحة لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري لاقتضاء هذا الحق وقت استحقاقه . فإذا استلم الزوج الصغير فانترعه منه الزوج الآخر امكن للأول أن يطلب تمكينه من استلام الصغير مرة اخرى بذات الحكم ، ودون حاجة لرفع دعوى جديدة بالاستلام ، ويصدق ذلك على حكم الرؤية وحكم الضم لصراحة نص المادة ٦٦ ، ولولا هذا النص لكان من الواجب على صاحب الحق رفع دعوى جديدة للحصول على حكم جديد بحقه حتى يمكنه تنفيذه مرة أخرى ، وهو نص ييسر إلى حد بعيد حصول صاحب الحق على حقه.

أما في مسائل الولاية على المال ، فإن المشرع جعل القرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية بمحاكم الأسرة في بعض مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها (المادة ٥٤ من قانون ٢٠٠٠) مع مراعاة أن النفاذ المعجل هنا إنما هو للقرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية ، وليس للأحكام الصادرة عنها ، وإن النفاذ العاجل هنا هو نفاذ عاجل حتمي بقوة القانون ، وذلك رعاية للمصالح وعملا على استقرار الأوضاع وثبات المراكز القانونية وحماية للخير حسن النية . وإن النفاذ العاجل الحتمي يحوز حتى لو تم استئناف تلك القرارات بالفعل ، على أن المشرع اعطى للدائرة الاستئنافية المرفوع أمامها استئناف ضد تلك القرارات ، أن تأمر بوقف تنفيذ تلك القرارات مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الطعن (المادة ٥٤ فقرة أخيرة) ، وهو ما يعد تطبيقا للقاعدة الواردة بالمادة ٢٩٢ مرافعات التي تجيز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم - القرار - ترجح معها الغاؤه .

على أن المشرع استثنى من هذا النظام قرارات ، تصدر في مسائل اخرجها المشرع من دائرة النفاذ العاجل الحتمي ، بحيث لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية (أى اما أن يرفض الطعن بالاستئناف أو بفوات ميعاده) ، وذلك نظرا لأهمية هذه المسائل .

وهذه القرارات - التي لا يجوز تنفيذها معجلاً ، وإنما لا تنفذ إلا نفاذاً عادياً - أى عندما تصبح نهائية فهي القرارات الصادرة بشأن الحساب ، رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية ، رد الولاية ، اعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الادارة ، ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية ، الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الاهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

٣- زيادة نسبة الحجز على المرتب إلى ٥٠% وحبس المدين :

وفقاً للقاعدة العامة فى المرافعات فإنه لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزام يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عده من الديون (المادة ٣٠٩ مرافعات) . ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة حيث قرر زيادة نسبة ما يجوز الحجز عليه من مرتبات أو أجور أو معاشات وما فى حكمها إلى ٥٠% اقتضاء الدين النفقة ، سواء كان الزوج عاملاً بالحكومة وفروعها أو فى قطاع الاعمال العام أو بالقطاع الخاص أو من أصحاب المهن الحرة أو الحرفيين أو المهنيين ، وذلك رغبة من المشرع فى تمكين المحكوم لهم من مواجهة اعباء الحياة ، كما يحفز هذا النص المحكوم عليه لمراعاة الوفاء بالالتزامات التى تفرضها الشريعة الاسلامية والأخلاق (١) .

وحسب ما قرره المادة ٧٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ، يكون الحد الاقصى لما يجوز الحجز عليه وفاء لدين نفقة أو اجر أو بما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الاولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية : ٢٥% للزوجة أو المطلقة ، تكون ٤٠% فى حالة وجود اكثر من واحدة ، ٢٥% للوالدين أو ايهما ، ٣٥% للوالدين أو اقل ، ٤٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو ايهما ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على ٥٠% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم . مع مراعاة انه فى حالة التزام بين الديون (أى حيث يكون الزوج مديناً بنفقة لزوجته أو اولاده أو والديه وأقارب وآخرين) فإن الأولوية تكون لدين نفقة الزوجة والمطلقة فنفقة الأولاد فنفقة الوالدين فنفقة الاقارب ثم الديون الأخرى (المادة ٧٧ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) . كما انه إذا تم تقديم اشكال من الزوج

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

فى احكام النفقة فانه لا يترتب على هذا الاشكال وقف تنفيذ حكم النفقة (المادة ٧٨) ويرمى المشرع من وراء ذلك الحكم المخالف للأصل المقرر فى المادة ٣١٢ مرافعات من أن الاشكال الوقتى الأول يوقف التنفيذ بقوة القانون سواء قدم إلى قاضى التنفيذ أو معاون التنفيذ عند التنفيذ ، إلى العمل على ضمان السرعة فى الإجراءات وذلك رعاية لجانب المحكوم لهم ومواجهة حاجاتهم بعد أن امتنع المزم بالنفقة عن الانفاق عليهم حتى استصدروا حكماً بالزامه ووضع حد للمماطلة فى هذا الخصوص (١) .

ومن ناحية ثانية ، فإنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى محكمة الأسرة التى اصدرت الأمر أو التى يجرى التنفيذ بدائلتها ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القياد بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يتمثل حكمت بحسبه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً (المادة ٧٦ مكرراً اضيفت بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠) . فهذه المادة تقرر حبس المدين (الزوج) الذى لا ينفذ حكم سداد النفقة أو الأجر أو ما فى حكمه ليس باعتباره عقوبة ولكنه باعتباره اكراه بدنى ، لدفع المدين للقيام بالتزامه. ويشترط للحكم بالحبس أن يكون الحكم الصادر بالنفقة أو بأجر أو ما فى حكمه نهائياً ، وان يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم ، وان يطلب المحكوم له تنفيذ هذا الحكم . كما يجوز لبنك ناصر الاجتماعى أن يطلب حبس المدين لأنه يحل محل الدائن قانوناً ، بالفقر الذى أداه من ماله ، ويجب كذلك ثبوت قدرة المحكوم عليه على الوفاء بهذه المبالغ ، وان تأمره المحكمة بأدائها ، وإلا يمتثل لأمرها رغم قدرته .

٤- انشاء صندوق تأمين الأسرة برعاية بنك ناصر الاجتماعى :

فى سبيل وضع اللبنة الأولى فى اقامة صرح للتكافل الاجتماعى باعتباره من الركائز التى عنيت بها الشريعة الاسلامية الغراء ، استحدث المشرع فى قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ نظام تأمين للأسرة ، ومن بين أهداف استحداث هذا النظام ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة (٢) حيث قررت المادة ٧١ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ انه "ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه حماية تنفيذ الاحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

المطلقة أو الاولاد أو الأقارب ، ويتولى الاشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى " .
وهذا الصندوق له شخصية اعتبارية عامة ويحظى بموازنة خاصة ، ولا يستهدف
الربح أساساً ويتبع بنك ناصر الاجتماعى ويصدر قرار وزارى بتشكيل مجلس ادارته،
ويجد مصادر تمويله فى الاشتراكات والهبات والوصايا والتبرعات وما يخصص فى
الموازنة العامة للدولة لدعمه بالإضافة إلى عائد استثمار اموال الصندوق (قانون ١١
لسنة ٢٠٠٤) .

ويراعى أن بنك ناصر الاجتماعى - الذى يتبعه صندوق تأمين الأسرة - ملزم
بأداء ما يحكم به من نفقات أو أجور وما فى حكمها لطائفة محددة من مستحقي النفقة
(الزوجة والأولاد والوالدين) ويكون التزامه غير محدود بالمبالغ التى تخصص لهذا
الغرض، وهو يؤديها من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة (المادة ٣ من
قانون ١١ لسنة ٢٠٠٤) . وحتى يقوم بنك ناصر بأداء النفقات أو الأجور المستحقة
لهؤلاء يجب على المحكوم له أن يقدم طلباً إلى البنك مرفقاً به الصورة التنفيذية
للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الاعلان . وان كان للمحكوم له ، بدلاً من الحصول
على حقه من بنك الناصر ، أن يقوم باتخاذ إجراءات التنفيذ العادية بالحجز على
ممتلكات المحجوز عليه ، فاللجوء البنك ناصر مجرد رخصة للمحكوم له .

وإذا كان بنك ناصر يؤدى للمحكوم له دين النفقة المستحق على المحكوم عليه،
إلا انه يرجع على الأخير بما أداه . فإن كان المحكوم عليه من ذوى المرتبات أو
الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، فإن بنك ناصر يتقدم لجهة العمل بطلب
بالخصم والإيداع - خصم المبالغ فى الحدود التى اوضحتها المادة ٧٦ - ٥٠% كحد
أقصى - وإيداعها لدى البنك ، على أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الصورة
التنفيذية للحكم الصادر بالزام صاحب الأجر أو المرتب أو المعاش بهذا الدين ، كما
يرفق بالطلب ما يفيد تمام الاعلان لهذه الصورة إلى المحكوم عليه ، ولا يلزم بنك
ناصر بتقديم الطلب مرة كل شهر بل يكتفى بتقديم الطلب ومرفقاته مرة واحدة إلى
جهة الصرف لنقوم بالخصم والإيداع بصفة دورية . اما إذا كان المحكوم عليه من
غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها فإنه يجب عليه أن يودع
المحكوم به خزانة بنك ناصر أو احد فروعها أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع
محل اقامته فى دائرة أى منها فى الاسبوع الاول من كل شهر متى قام بالبنك بالتنبيه

عليه بالوفاء . ويكون التنبيه بورقة محضرين .

وإذا حدث أن امتنع المحكوم عليه (إذا كان من غير ذوى المرتبات أو المعاشات) عن أداء النفقات أو الأجور ، فإنه يمكن للبنك اللجوء إلى طرق التنفيذ المقررة في قانون المرافعات ، وهي طريق الحجز القضائي بمقتضى السند التنفيذي إذ أن البنك يحل قانونا محل المحكوم له وفقا لحكم المادة ٢٨٣ مرافعات . كما أن البنك الاجتماعي الحق في أى في طريق الحجز الإداري وفقا للمادة الأولى رقم (ى) للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ باعتبار انه هيئة عامة يخول لها القانون هذه السلطة . كذلك يجوز لبنك ناصر أن يطلب حبس المدين لانه يحل محل الدائن قانونا .

ويلاحظ اخيرا أن المشرع ، منعا لكل تحايل قد يلجأ إليه البعض للحصول على مبالغ من بنك ناصر نفاذاً لحكم أوامر مما نص عليه المشرع في قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ و صدر بناء على إجراءات أو ادلة صورية أو مصطنعة ، فإن المشرع قرر في المادة ٧٩ من هذا القانون معاقبته بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة اشهر ، كل من توصل إلى الحصول على اية مبالغ من بنك ناصر نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استنادا إلى احكام هذا القانون بناء على إجراءات وأدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك . وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين لكل من تحصل من بنك ناصر على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع الزامه بردها " .

أهم المراجع

=====

- ١- أحمد خليل - خصوصيات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية - دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠ .
- ٢- احمد نصر الجندى - محكمة الأسرة واختصاصاتها ٢٠٠٥ - دار الكتب .
- ٣- سحر عبد الستار - محكمة الأسرة ٢٠٠٥ - دار النهضة العربية .
- ٤- عيد القصاص - محكمة الأسرة ٢٠٠٤ - دار النهضة العربية .
- ٥- محمد الشحات الجندى - قراءة فى قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية .
- ٦- محمود يونس - تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية - ٢٠٠١ - دار النهضة العربية .
- ٧- يوسف محمود قاسم - الجديد فى قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ - المجلس الأعلى للثقافة .